

**الرشد الجزائي بين سن البلوغ والبلوغ بالسن  
مقاربة بين الفقه الإسلامي وتقرير لجنة اندريه فارينار  
الفرنسية .**

أ. مختار صالح  
جامعة محمد الشريف مساعدية / سوق أهراس، الجزائر.

**ملخص:**

تتمحور هذه الدراسة المقارنة حول سن الرشد الجزائري، محاولة للبحث في مدى إمكانية تلاقي الفقه الوضعي والفقه الشرعي لنخلص إلى مادة خام تشكل أرضية لتشريع القوانين التي تحكم مجتمعاتنا اليوم وتنظيمها، خاصة وأن مادة البحث قديمة متعددة، واضطرب الفقه الشرعي، وكذا الفقه الوضعي حول المسألة جلي؛ وعليه سوف يتم إجراء مقارنة والفقه الفرنسي من خلال ما خلص إليه تقرير لجنة اندريه فارينار، وما ستخلص إليه الدراسة بعد إجراء المقاربة الفقهية الشرعية والفقهية الوضعية الفرنسية، علما وباتفاق أكمل يشكلا روافد للتشريعات العربية عموما؟

ونظراً لترامي أطراف الموضوع ومحدودية المجال المتاح سوف يتم التركيز على أساسياته التي تضبط معالمه بقدر ما يتضح المراد.

### Résumé :

Le présent papier est une étude d'ordre comparative qui vise, par le biais d'un regard croisé entre la doctrine islamique et son analogue positive, à jeter la lumière sur la question de l'âge de la majorité pénale dans le dessein de contribuer à enrichir la source matérielle des lois qui gouvernent nos sociétés contemporaines en cette matière, souvent revisitée et engendrant des avis conflictuels. La comparaison de la doctrine islamique avec la doctrine française sur cette question, notamment sur la base des conclusions du rapport, dit rapport du comité André VARINARD, permettrait d'enrichir le discours y relatif, étant donné que ces deux doctrines constituent des amonts pour les lois arabes, en général.

Vu l'immensité de ce sujet et les limitations de l'étude, celle-ci va être confinée dans les éléments fondamentaux qui délimitent la question étudiée de sorte à éclaircir le but recherché.

جاءت مقاصد الشرع الضرورية لحفظ الإنسان في عموم أساسيات الحياة، لإيجاد نوع من الإدراك المفضي لديه إلى إمكانية استمرار الجماعة البشرية وانسجامها، ولا يتأتى ذلك إلا بتحريم الفعل المحرم بنص شرعي، ويشمل ذلك المكلفين بهذا الخطاب. على أن دائرة التجاوز في حق المجتمع قد تحصل حتى من صغار السن، بما يؤثر على استقرار المجتمع.

وبديهي أن اكتمال العقل والإدراك هو أساس التفريق بين المسؤولية الجنائية للكبير والصغير، ولكن هذه السن لم تنضبط يوماً ووقع الفقه الشريعي وكذا الوضعي في اضطراب مستمر، ولعل الفسحة فيه تركت شرعاً ليأخذ ضبط هذه السن شكل الزمان وملابساته، ووجب في المقابل أن يواكب ذلك حركة فقهية، إذ أن صلاح الشريعة لكل زمان ومكان يتاتي في وجهه من وجوهه من ذلك.

ومن غير المعقول القول بأن الصغير اليوم<sup>1</sup>، ومن حيث قدراته العقلية وإدراكه، وتركيبته النفسية والتربوية، هو ذلك الذي يتحدث عنه الفقه الشريعي في خير القرون.

<sup>1</sup> جاء في الكلمة الافتتاحية لتنصيب لجنة فارينار بتاريخ 15 أفريل 2008 قوله : " ما عاد من الممكن الاستمرار في الحديث عن الطفل كطفل ". ويقصد المعنى التقليدي للكلمة: « Il ne me semble plus possible aujourd'hui de continuer à parler "d'enfant" ». Journal" de droit des jeunes /Mars 2009 no 283 page 25-29 Article L'aurent Mucchielli Editeur association jeunesse et

من هنا كان لابد من محاولة استقراء الفقه الشرعي وإجراء مقارنة مع ما جد في الفقه الوضعي الفرنسي، بحثاً عن مدى التوافق أو الاختلاف بين الفقهين ومدى استيعابهما للقضايا المستحدثة الناشئة عن تصرفات الأحداث.

**أولاً : مفهوم الرشد الجزائري:** إن ضبط الاصطلاح من الأهمية حيث به تحدد

المفاهيم، و تعين الحدود التي من خلالها نخوض بحث الرشد الجزائري:

**1-الرشد لغة:** الصلاح وهو خلاف الغي والضلال، وذلك بإصابة الصواب<sup>1</sup>،

و ذلك بكون الشخص مؤهلاً لقيام الجزاء عليه إذا وقع منه الفعل المجرم شرعاً وقانوناً.

إن السياق يتطلب التركيز على المعنى اللغوي دون الاصطلاحى للرشد، والذي

مفادة أن يصلح الشخص لشيء، وهنا نقصد صلاحه للجزاء، والمعنى لغوي

بحث.

---

droit / observation sur le rapport varinard \_PDF par Dominique Attias Barreau de paris .page 12,

نقيب محامي باريس وعضو هيئة حریات وحقوق الإنسان الفرنسية، تحت عنوان " دادا للأطفال صباح الخير أحداث " ، تعليقاً على الافتتاحية المذكورة أعلاه.

<sup>1</sup>الرافعي ، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المكتبة العلمية ، بيروت. دون تاريخ. ج: 01، ص: 227.

**2-الجزاء لغة:**أن تجزي الإنسان فيما فعل من السوء<sup>1</sup>. قال تعالى: «. جزاء وفaca». سورة النبأ الآية 26، أي موافقاً لأعمالهم<sup>2</sup> فإن عملوا شرًا جزوا شرًا،

...

### **3-الجزاء في الاصطلاح:**

هي الألم الذي يلحق الإنسان مستحقاً على الجنابة<sup>3</sup> أو هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع<sup>4</sup>، واتفاق الفقه حاصل على إسقاط العقوبات المشددة عن الطفل قبل البلوغ وهو ما فيه تفصيل في البحث مع مقاربة فقهية وضعية، وذلك من خلال تقرير<sup>5</sup> لجنة<sup>6</sup>

<sup>1</sup> ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ط: دار المعارف، دون تاريخ. تحقيق عبد الله على الكبير، ومحمد أحمد حبيب الله، وهامش محمد الشاذلي، ج: 1، ص: 611.

<sup>2</sup> محمد بن أحمد الانصاري القرطبي، مختصر تفسير القرطبي، تعليق: محمد كريم راجح، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1406هـ/1986م. ج: 05، ص 316.

<sup>3</sup> أحمد بن محمد بن إسماعيل الطهطاوي (المتوفى 1231هـ) حاشية الطهطاوي على الدر المختار، طبعة بولاق، مصر، ط: 1283. صورتها دار المعرفة، بيروت، ج: 4، ص: 256.

<sup>4</sup> عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 4، 1983، ج: 1، ص: 609.

<sup>5</sup> لاحظنا نهايات التقرير بقدر ما يهمنا كفقهه وضع من طرف مجموعة متعددة الاختصاصات من القضاة والأكاديميين فيما تعلق بالأحداث، ومنه سيذكر البحث من التقرير على ما تعلق موضوع البحث دون غيره.

<sup>6</sup> لجنة منصبة من طرف وزير العدل حافظ الأختام الفرنسي لإعداد اقتراحات تشكل أرضية لتعديل الأمر 45-174 الصادر بتاريخ 02 فيفري 1945 (على عهد رئيس الحكومة المؤقتة

اندريه فارينار<sup>1</sup>.

إن طبيعة القوانين التي تنظم علاقة البشر التبدل<sup>2</sup>، سمة ملازمة للتطور البشري لسد النقص الحاصل حسب الاحتياجات، لمواجهة الظواهر المخلة بالأمن والأمان والاستقرار.

وذلك للقول بأن المسألة تحتاج قراءة متأنية وتضافر جهود الجهات المختصة والمختصين في كل المجالات المتعلقة بصغر السن<sup>3</sup>، مراعاة لحقوقه وحق المجتمع معا.

---

شارل ديجول متعلقا بالأحداث الجانحين، وباقتراح من طرف قاضي الأطفال (الأحداث) جان سازال "Jean Chazal" وبطلب من كاتب الدولة للأسرة والصحة يعون جراسيه "Raymond Grasset". خلصت اللجنة المشكلة من 32 عضوا بعد 6 أشهر إلى 70 اقتراح من خلال تقرير سلم لوزير العدل حافظ الأختام بتاريخ 03 ديسمبر 2008 لتشكيل أرضية لمشروع تعديل قضاء الأحداث بروفسور أندريل فارينار" André Varinard" مدير جامعة ليون "Jean moulin" ورئيس اللجنة المذكورة أعلاه. مختص في المادة الجنائية. المرجع:

Les revues juris-classeur, n° : 01, janvier 2009 page : 03www.lexisnexis.fr

<sup>2</sup>عدل الأمر 45-174 منذ صدوره (34 مرة) في ظرف 63 سنة إلى غاية 04 ديسمبر 2008 Fr / 04 décembre 2008 "enfance . Voir sur site:Maitre-Eolas délinquante".

Fr. wikipédia.org. Page : 01

<sup>3</sup>يعاب على اللجنة المذكورة أنها لم تشرك عند تنصيبها ممثلي الجمعيات والنقابات الممثلة للمختصين الصادمة لتفكير جماعي مهيكل، واكتفت بالاستشارات. Journal du droit des jeunes, Mars 2009 n° : 283, éditeur association jeunesses et droit page:29 , Cairn.info

ويكون قصد الدراسة عندها إثارة الفضول ودفع نحو تعاون السلطات بمشاركة الأكاديميين وممثلي النقابات المختلفة لدراسة موضوع سن البلوغ، والبلوغ بالسن، لا سيما الشرعي منها بدقة مع الاهتمام بالمعايير الفردية والاجتماعية لتحديد سن معينة لتحمل المسؤولية ذلك لضمان تناسب بين المسؤولية الجزائية والمسؤولية الأخلاقية، صمام أمان للمجتمعات كلها.

وعلى ضوء ما سبق يمكن طرح السؤال التالي: هل هناك فسحة لإعادة النظر في الحد الأدنى للمسؤولية الجزائية، والحد الأقصى لضبط سن الرشد الجزائري، وتكييفه مع واقع الزمان والمكان؛ مع مراعاة المعايير النفسية والتربوية والاجتماعية لصغير السن؟ وإجراء مقاربة بين الفقه الشرعي وما انتهى إليه تقرير لجنة أندريله فارينار الفرنسية؟

إن سبق الشريعة الإسلامية جميع الشائع الوضعية بالرفق بالصغير، وعدم مسأله جنائيا<sup>1</sup> لا يخفى على منصف، فقواعدها إنسانية وحاملة لروح الإصلاح؛ وذلك خاضع لأهلية التكليف لدى الشخص، وحسب المراد من البحث: متى يصبح الصغير مؤهلاً لفهم ذلك التكليف وإدراك حقيقته؟ ونحن بذلك أمام جدلية سن البلوغ والبلوغ بالسن، ونحتاج لتحرير ذلك ابتداء لضبط بعض المصطلحات المتعلقة بالموضوع: التمييز، البلوغ، الرشد الجزائري مع ملاحظات موازية تخص تقرير أندريله فارينار.

---

<sup>1</sup> وذلك لا يغفيه من المسؤولية المدنية وفي ماله الخاص عن تعويض أي ضرر يصيب غيره في ماله أو نفسه، فالدماء والأموال معصومة في الشريعة الإسلامية. عبد القادر عودة، مرجع سابق، ج: 1، ص: 601.

سعياً بذلك للقول بوجوب توسيع الاجتهاد في مسألة سن المسؤولية الجنائية للطفل أمام الفقه المعاصر، وتوحيد العمل به، حيث أن التغيرات البيئية والثقافية والاجتماعية تختتم النظر في هذه المسألة<sup>1</sup>.

ففي رسالة التكليف بمهمة اللجنة أندريه فارينار تم التأكيد على ثلات نقاط تفكير<sup>2</sup>:

- ضمان قراءة أوضح للنصوص المطبقة على الأحداث.
- التأكيد على تحويل الأحداث المسؤولة أكثر وذلك بتحديد سن للمسؤولية وضمان إجابة جزائية ملائمة وجزاءات<sup>1</sup> مناسبة متدرجة ومقبولة من الكل<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> عبد العزيز آل سعود بن سعد الحراري، سن المسؤولية الجنائية للطفل في النظام السعودي، رسالة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 1433هـ/2012م ص: 120.

<sup>2</sup> 1flash info Numéro spécial. №38 décembre 2008. Résumé page : www.unaséa.org : "justice des mineurs : le rapportvarinard ". Henri Corrazé in forum n°: 43, October 2008.

رسالة التكليف بمهمة الموجهة من وزير العدل حافظ الاختام الفرنسي إلى رئيس اللجنة المذكورة أندريه فارينار في الصفحة الثانية من الرسالة الرابعة من تقرير اللجنة تم التأكيد على النقاط المذكورة أعلاه،

-collection des rapports officiels- au ministre de la justice, garde des sceaux. Adapter la justice pénale au mineurs, entre modifications raisonnables et innovations fondamentales, 70 propositions ". Rapport de la commission présidée par le recteur André Varinard. La documentation française.

– إعادة النظر في الإجراءات والنظام الجزائي المطبق على الأحداث.

لم يستخدم فقهاء الشريعة الإسلامية مصطلح "الحدث" للدلالة على معناه المعروف في وقتنا الحاضر بل تناولوا أحكام الأحداث عند الحديث عن الطفل؛ والسبب في ذلك أن القرآن الكريم لم يسم الطفل حدثاً، بحسب الحكم الوارد في محله، وجعلوا انتهاء مرحلة الطفولة بالبلوغ، وجعلوا له علامات طبيعية أو حكماً عمرياً، ولكن مصطلح الحدث في القانون مستخدم من حيث المضمون في الشريعة الإسلامية<sup>3</sup>.

وإن وجد فلا نجد له انتشاراً واسعاً في كتب الفقهاء الأولين، فالصغر في نظرهم أدق من الحدث<sup>4</sup>. وكما لم يرد مصطلح الحدث في القرآن الكريم، لم يرد ذكر صغر السن فيه بهذا اللفظ وورد معناه بألفاظ أخرى، وبينها عموم وخصوص ولا

<sup>1</sup> ويقصد بها العقوبات المخففة إلا أنها لا تخرج عن كونها جزاء، والجزاء مرتبط بالبلوغ والإدراك التام. موسى بن سعيد "أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري" ، بحث لنيل درجة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر بانتنة، السنة الجامعية 2009/2010.ص:18

<sup>2</sup> تقر الشريعة الإسلامية مبدأ تدرج المسؤولية الجنائية تبعاً لسن الإنسان وميزت بين الصغار والبالغين من حيث المسؤولية وتدرج المسؤولية الجنائية بنمو التمييز. عبد القادر عودة. "التشريع الجنائي الإسلامي" مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الخامسة، 1984، ص:392.

<sup>3</sup> محمد نوح علي معابده "سن المسؤولية الجنائية في قانون الأحداث الأردني في ضوء الفقه الإسلامي". الجملة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد السابع، العدد 01 سنة 2011م، ص:205، 206.

<sup>4</sup> متذر عرفات زيتون "الأحداث ومسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الإسلامية" ط: الأولى، 2001م، دار مجذلاني للنشر والتوزيع.الأردن. ص: 39

مشاحة في الاصطلاح؛ ولكن المفهوم ينتهي إلى القول: هو الولد الصغير من الإنسان ويقيى حتى يميز، وقيل حتى يختلم<sup>1</sup>. غير أن مصطلح الأحداث شائع اليوم في القوانين العربية عموماً وعلى غرار التشريع الفرنسي (les mineurs).

و بما أن منطلقات البحث فقهية شرعية إذ يتعلق الأمر بمحاولة ضبط السن وفق مصطلحات تدور حول العوامل الطبيعية الحسدية أو العقلية للطفل، وهي لا تنضبط بالسن ابتداء ومنها: التمييز، البلوغ، فالعلامات الطبيعية، كالإنزال والإنبات، وتكون للذكر والأثني، والحيض أو الحمل للأثني، فإن لم يوجد شيء من هذه العلامات فيكون البلوغ بالسن على خلاف بين الفقهاء في قدر ذلك السن<sup>2</sup>، ونحتاج عندها للحديث عن التمييز بداية، ثم عن سن البلوغ، ثم البلوغ بالسن.

**ثانياً: مفهوم التمييز:** ليس له سن معينة يعرف بها، ولكن تدل عليه أمارات التفتح والنضوج فقد يصل الطفل إلى مرحلة التمييز في سن مبكرة، وقد يتأخر إلى ما قبل البلوغ، وتنتهي هذه المرحلة بالبلوغ<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> الصانع محمد بن إبراهيم: حقوق الطفل القضائية، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية 1431هـ، ص: 07.

<sup>2</sup> محمد نوح علي معايده، مرجع سابق، ص: 206.

<sup>3</sup> الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الإسلامية الكويت، ط/ ذات السلاسل، ط: الثانية، 2004م، ج: 27، ص: 21.

**ـما قبل سن التمييز:** يكون الطفل معذوم الأهلية لأنه غير مميز أصلاً، ولكن المرحلة حساسة وفيها يتم وضع بصمة التربية السليمة بل لمواجهة الحياة كلها، التي تحيي لأن يمر إلى مرحلة ثانية هي مرحلة التمييز، والتي لم تحدد بسن بل بمدى إدراك حقيقة الأشياء المحيطة والتعامل معها، فهل الوالدين مؤهلين للقيام بذلك الدور على أهميته؟ وهل كل من أنجب مؤهل للقيام بالدور التربوي اللازم على أكمل وجه؟ إننا أمام حقيقة وجوب تأهيل الزوجين للزواج بداية، ثم تأهيلهما للقيام بدور الاستخلاص في الأولاد، قبل ترك الأثر في المحيط، فهي أخص رسالة للوالدين ذلك من خلال دورات تعليمية أو تدريبية قبل الزواج وتحت إشراف الوزارات والهيئات المختصة، لتهيئة الزوجين للزواج؛ والزوجين ليكونا والدين فالطفل في مرحلة انعدام الأهلية يكون أرضية خصبة للبذر لحمل أعباء مستقبلية.

فالإنسان من مبدأ الفطرة وافر العقل تام المقدرة كامل القوى، والصغر حالة منافية لهذه الأمور ولكنها أرضية لما سبق ذكره، فيجب تهيئة الأرضية، وإلا فاللوم يقع على الأسرة والشمن يدفعه المجتمع.<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> يقول الأستاذ ياسر عمر أحد الدمهوجي: " يجب التأكيد على مرونة الفقه الإسلامي وحيويته مع ما يفرضه العلم من قضايا متلاحقة ماسة بالطفولة، مع عدم الإخلال بالثوابت الإسلامية، كما أن علماء النفس الاجتماعي والتربية على غير ومعظم الأمراض الاجتماعية إلى سوء إعداد الطفولة، وتجاهل حقوقها، وأنها في أكثر الأحيان ليست إلا قصاصا عادلا من مجتمعات آثمة على ما فرطت من حقوق الأطفال ». حقوق الطفل وأحكامه في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة ط: 2012. مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية – مصر / ص: 12.

\* وحسب إحصائيات مقدمة من طرف وزير العدل حافظ الأختام الفرنسي: "جنوح الأحداث في تصاعد، ملاحظة موضوعية، 100000 قضية سنة 1990، 180.000 سنة 2002، وأزيد من 200.000 سنة 2007"، وأضافت "إن العنف في تزايد منه 1 / 6 تتسب للأحداث بزيادة 72% في خمس سنوات". خطاب 3 ديسمبر 2008

\* جدول احصائي: وحسب إحصائيات وزارة العدل الفرنسية في اقل من 10 سنين الأحكام بعنف الأحداث زادت بنسبة 150% بـ 3.374 سنة 1997 مقابل 8.444 في 2006.

Rayons des soleil.over-blog.com Article n° : 2911-2631

نشريه حماية Le blog de la fédération des rayons—overblog.16mars 2009

الطفولة

خطاب مقدم 03 ديسمبر 2008 إثر زيارة إلى مركز إعادة تربية «sainte – mène hould» وذلك لوضع الخطوط العريضة لقضاء الأحداث إثر تسلمهما تقرير لجنة اندريله فارينار

«Le principe selon lequel le mineur délinquant est aussi un mineur en danger ne doit plus être remis en cause ». التأكيد على ان

الحدث الجانح، حدث في خطير، مبدأ لا نقاش فيه

« La responsabilité pénale en suisse est de 7 ans, 10 ans en Angleterre et au pays de gaulles, 12 ans au pays bas, 16 ans en Espagne et au Portugal, avec la possibilité d'envoyer en prison les mineurs de cet âge auteurs des faits les plus graves ». Idée le bon sens selon Rachida dati avait provoqué un tel tollé que le chef du gouvernement français fillon l'avait définitivement entrée en se déclare des décembre 2008 « totalement hostile à ce qu'on met en prison des enfants de douze ans »

**1- التمييز لغة:** مصدر ميز، والميز هو التمييز بين الأشياء، وترت الشيء أي أميزة ميزة، وعزلته وفرزته وتمييز الشيء الذي انفصل على غيره<sup>1</sup>. والمراد بالتمييز تلك المرحلة التي إذا انتهت إليها الطفل عرف ما يضره مما ينفعه<sup>2</sup>.

**2- التمييز اصطلاحاً:** ذهب الفقه الشرعي في ذلك إلى مذهبين:

**أ) المذهب الأول:**

وهو رأي الحنفية: المميز هو الذي يعرف البيع السالب للملك والشراء الحالب له، ويقصد بالبيع والشراء تحصيل الربح والزيادة<sup>3</sup>.

**ب) المذهب الثاني:**

المالكية والشافعية والحنابلة، فقد ذهبوا إلى القول بأن المميز من يفهم الخطاب ويحسن الرد ومقاصد الكلام<sup>4</sup>، لكن ذلك قد يشمل حتى غير المميز<sup>1</sup>،

<sup>1</sup> ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ط: دار المعارف، دون تاريخ. تحقيق عبد الله على الكبير، محمد أحمد حبيب الله، وهامش محمد الشاذلي. ج: 4، ص: 2681.

<sup>2</sup> الراغفي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المكتبة العلمية، بيروت. دون تاريخ. ج: 2، ص: 587.

<sup>3</sup> الزبيدي فخر الدين عثمان بن علي، تبيان الحقائق، شرح كنز الدقائق للنسفي، المطبعة الكبرى للأميرية، بولاق مصر ط: الأولى، 1313هـ. ج: 5، ص: 195.

<sup>4</sup> الخرشي على مختصر خليل، دار صادر بيروت، دون تاريخ، ج: 2، ص: 282، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، معجم المحتاج إلى ألفاظ المنهاج، دار المعرفة، بيروت. ط: الأولى. 1997م

خاصة في هذا العصر فالكثير من صغار السن اليوم يفهمون الخطاب ويحسنون الرد وحتى مقاصد الكلام وغيره قبل سن السابعة.

أما القول بترجح الرأي الأول من خلال إدراك المميز لحقيقة الآثار المترتبة على المعاملات المادية فهو معقول ولكن ذلك لم يتضمن بسن معينة فماذا جاء في الفقه متعلقا به؟ وإن وجد فما أساس ذلك في النصوص الشرعية؟

3) سن التمييز في الفقه الإسلامي: اختلف حوله الفقه أيضا على مذهبين:

#### أ) المذهب الأول:

المالكية والشافعية وبعض الحنابلة، سن التمييز لا ينضبط، ويختلف باختلاف الأفهام<sup>2</sup> وعلامة ذلك أنه إذا كلام بشيء من مقاصد العقلاه فهمه

---

ج: 2، ص: 52. / منصور بن يونس إدريس البهويين، كشاف القناع، تحقيق هلال مصلحي ومصطفى هلال. دار الفكر. بيروت 1402هـ، ج: 1، ص: 225

<sup>1</sup> أشرف عبد الرزاق ويح، ورشدي (شحاته). المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، مطبعة الأصدقاء، المحلة الكبرى أبو زيد القاهرة \_ مصر 2003/2004. ج: 02، ص: 266.

<sup>2</sup> الخطاب محمد عبد الرحمن المغربي - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر بيروت ط: 1398هـ ج: 2، ص: 482، النووي حمي الدين بن شريف روضة الطالبين وعمدة المتلقين، المكتب الإسلامي، بيروت - ط: الثانية. 1415هـ، ج: 9، ص: 103، الشريبي الخطيب محمد بن أحمد، الإقناع، دار الفكر، بيروت 1415هـ. ج: 1، ص: 114

وأحسن الجواب<sup>1</sup> فسن التمييز عندهم قد يتقدم عن السبع وقد يتأخر عن الثمان، ومدار الحكم على نفس المميز لا على سنه<sup>2</sup>.

### ب) المذهب الثاني:

وهم الحنفية والحنابلة وذهبوا إلى القول بأن سن التمييز هو سبع سنين، لأن الغالب أن الصبي المعتدل الحال إذا بلغ هذه السن فقد أصاب ضربا من الفهم يكون مميزا<sup>3</sup>، ودليلهم حديث الرسول ﷺ: "علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر"<sup>4</sup>. وقصدهم أن الأولاد لو لم يكونوا قد ميزوا ما كانت هناك فائدة من أمرهم<sup>5</sup> بأداء الصلاة، وهيأهلية أداء ناقصة وبها يعرف بأنهم أدركوا درجة فهم معينة، فهم يميزون الأشياء و يدركون حقيقتها و

<sup>1</sup> مواهب الجليل، مرجع سابق، ج: 2، ص: 244.

<sup>2</sup> جمال الدين النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج: 9، ص: 103 (إشراك مختصين في علم النفسي التربوي...لتحديد....).

<sup>3</sup> السرخسي محمد بن سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت 1406هـ. ج: 24، ص: 164.

<sup>4</sup> الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، سنن الترمذى، كتاب الصلاة، باب ما جاء في متى يؤم الصبي بالصلاه، حديث رقم: 407، وقال عنه الألبانى حسن صحيح، تعليق محمد ناصر الألبانى، مكتبة دار المعرف للنشر، الرياض، السعودية، دون تاريخ.ص: 111.

<sup>5</sup> أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاه، حديث رقم: 495، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود تعليق الألبانى، ط: الثانية، 1427هـ، 2007 م، مكتبة المعارف الرياض السعودية وجاء بصيغة: "مراوا أولادكم.....»، ص: 91.

لكن تحديد سن التمييز بسبعين لا يلزم منه أن السبع معيار للتمييز وإنما يؤمرون بالصلاحة للتعود<sup>1</sup>، فالتمييز قد يبكر في شخص ، بينما يتأخر في آخر ، متاثراً في ذلك بالبيئة ، التي يعيش فيها و الإقليم الذي ينشأ فيه<sup>2</sup>، فال المجتمع و ما يحصل فيه من تغيرات عاملان مهمان في زيادةوعي الصبي أو نقصانه ، فليس من السهل أن نحمل ذلك و نجري حكماً عاماً دون مراعاة ظروف ذلك الصبي أما إذا أطننا التمييز بذلك فقد أنصفنا كل شخص و راعينا ظروفه ، فمتى تحققت تلك الصفات عد ميزة ، ومتى انتفت كان غير ميزة<sup>3</sup>.

ونحتاج العودة لخبرة الخبر النفسي، والنفسي التربوي، أو السلوكية، والاجتماعي، حسب الحالة وقد نحمل الوالدين بعضًا من المسؤولية<sup>4</sup>، فالطفل

<sup>1</sup> أشرف عبد الرزاق، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، مرجع سابق. ج: 02، ص: 226.

<sup>2</sup> Marie Lamarche: "le sud de l'Italie région particulièrement touché par l'utilisation des mineurs par les organisations criminelles". Juris-classeur. Page: 03.

<sup>3</sup> عبد العزيز بن سعود الحارثي، مرجع سابق عن الكبيسي محمود مجید بن سعود، الصغير بين أهلية الأداء وأهلية الوجوب. رسالة ماجستير غير منشورة، ج أم القرى، السعودية، 1401هـ. ص: 72.

<sup>4</sup> ترى لجنة أندريه فاريبار في الاقتراح (18): "إعلام الأولياء بشكل جيد حول وضعية الأبناء الجائعين، وحتى سير الإجراءات الجزائية، وإنشاء بطاقة متابعة دائمة لإعلام الأولياء عن سير الإجراء الجنائي، وتذكيرهم بذلك: تحت عنوان "ابني اقترف مخالفه، ماذا سيحصل؟" ويدهب الأمر في الاقتراح (21) إلى اعتبار الولي في حالة مخالفة وعند عدم المثلول بين يدي

أحياناً يكون ضحية تربية خاطئة، بين قسوة قد تنتج تمراداً، أو دللاً قد ينتج انحصاراً؛ ورغم ذلك فهناك من اعتمد سن السابعة كحد أدنى للمسؤولية الجزائية منها حتى تشرعات غربية<sup>1</sup>.

لقد أضفى النبي ﷺ صفة الصبي على ابن سبع سنين وطلب تعليمه الصلاة والأمر بها في رواية، وذلك إذاناً ببدء التمييز والإدراك فهو يفهم الخطاب المتعلق بأخص عبادة في الإسلام، وما ذلك إلا ليتعود أداءها، ولكنه أمر بتأدبيه في العاشرة من عمره، وهي درجة ثانية من التمييز، وإلا ما كان ليأمر بضرره كي يؤدي صلاته.

ومع كون الصبيان غير مسؤولين جنائياً، فإن ذلك لا يمنعولي الأمر من معاقبتهم تأدبياً، وبواسع الحاكم أن يعاقبهما بالضرب، أو بالتوبخ، أو يضعهما

---

المحكمة، تمثيلاً للمولى عليه الجانح، قد تصل حد فرض ترخيصات حول كيفية ممارسة الولاية على الأبناء ويترك أمر النظر في ذلك للمحكمة المختصة. وعلق على ذلك دومينيك أتياس بالقول (نقيب محامي باريس): "في رأي كل الخبراء وعكس الصورة التي تعكسها وسائل الإعلام، الأولياء يتحملون المسؤولية باستثناءات، ومنهم الفئات الاجتماعية المنشدة بمحافلة عدم حضور الجلسات الخاصة بأبنائهم".

مراجع سابق Dominique Attias page:13..

<sup>1</sup> الحد الأدنى لسن المسؤولية الجزائية 7 سنوات في كل من إيرلندا، وسويسرا، و8 سنوات في أيفوسيا، و10 سنوات في إنجلترا.

Marie Lamarche :" Quelles justices pour les mineurs ?" Colloque décembre, les juris-classeur. Page : 03.12Bordeaux 04 France ; سابق.

في إصلاحية، أو في مدرسة خاصة، أو يضعهما تحت مراقبة خاصة، إلى غير ذلك من الوسائل التي تؤدي إلى التأديب<sup>1</sup>.

فالتعزير في الفقه الإسلامي يكون على الصيغ العاقل، أما غير المميز فإنه ليس من أهل العقوبة ولا من أهل التأديب<sup>2</sup>، وهذا ما تم اقتراحه من طرف لجنة أندرية فارينار<sup>3</sup>، حيث أكدت في الاقتراح رقم: 68 على إيجاد داخليات مدرسية، تكوين مهني، في إطار متابعة في وسط مفتوح، أو إثر وضع في إحدى الأكاديميات.

**4) مفهوم التمييز من خلال تقرير لجنة أندرية فارينار:** أنيط باللجنة المذكورة مهمة النظر في الحد الأدنى لسن المسؤولية الجزائية للحدث، وضبط مفهوم

---

<sup>1</sup> عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، دار التراث، القاهرة، دون تاريخ، ج: 1، ص: 604

<sup>2</sup> الكاساني علاء الدين بن مسعود (ت 587 هـ) بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط: الثانية،

دار الكتب العلمية عن دار الفكر، بيروت. دون تاريخ. ج: 1، ص: 7.

<sup>3</sup> مرجع سابق: Dominique Attias, page : 13..

التمييز<sup>1</sup>، مع مراعاة التعهدات أمام الممئيات الدولية، وبالذات الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل<sup>2</sup>؛

فكان عليهم ضبط الحد الأدنى للمسؤولية الجزائية حتى ينظر إلى ما دونه على أنه غير مسؤول جزائيا<sup>3</sup>، وحدد هذا السن باثني عشرة سنة كحد أدنى<sup>4</sup>،

---

"في غياب اليقين العلمي متعلقا بالتمييز لدى الاحداث استقر لدى اللجنة ثلاثة فرضيات نوشت: يكون الحدث مسؤولا جزائيا ابتداء من عشر سنوات، وفرضية ثانية حددته بسن 13 سنة، وكان اختيار الحد الوسط بتحديد المسؤولية الجزائية باثني عشر سنة ". وهو الاقتراح رقم (08) في تقرير اللجنة.

Collection des rapports officiels, page : 74. مرجع سابق.

<sup>2</sup> المادة الأولى من الاتفاقية: " لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل أي إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه" قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 25 مؤرخ في 20 نوفمبر 1989 / حيز النفاذ 02 ديسمبر 1990. اكتفت المادة الغموض، إذ أنه في بلده قد يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون الوطني والتشريعات الداخلية وترك ذلك على ذمتها/ علي أصغر كرجي زاده " المسؤولية الجنائية للأطفال في الفقه الإسلامي ، منشورات زين الحقوقية. ط: الأولى، 2013، ص: 14.

<sup>3</sup> وعلى غراره سار المشرع الجزائري وما يعنيه ذلك، يقول الأستاذ أحسن بوسقيعة: " لم يحدد سن أدنى لمنابعة الحدث ومن ثم يمكن متابعة طفل في سن الثانية أو الثالثة .... ". الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومه، باتنة الجزائر، ط: الثالثة سنة 2006 ،ص: 198

<sup>4</sup> وهو الاقتراح رقم: 08 من تقرير لجنة فاريبار Henri corazzé " justice des mineurs" page: 01.

تنص المادة 3-8 من القانون الفرنسي 45-174 عن 13 سنة كحد أدنى وهو المعمول به في الجزائر من خلال المادة 49 من الامر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966

مع إلغاء مفهوم التمييز فلا يكون على القاضي النظر فيما إذا كان الحدث مميزاً أم لا.

يلاحظ أن قرينة التمييز إذا تركت دون ضبط، تعد قرينة عادية إذ أن بالإمكان القول بأن الحدث سيعطي الدليل على أنه لم يكن مميزاً وقت قيامه بالفعل المجرم، وذلك إذا أراد الاعتراض على مسؤوليته عن الفعل<sup>1</sup>، وذهب تقرير لجنة فارينار في الاقتراح (12) إلى القول بإمكانية سجن الطفل ابتداء من سن الثانية عشر فيما يخص الجرائم الخطيرة<sup>2</sup>، وفي حالة الجنح من أثني عشر إلى أربعة

---

والمتضمن قانون العقوبات الجزائري وعلق موسى بن سعيد على ذلك بالقول: "سن مبالغ فيها تقضي بالمشروع الجزائري أن يراجعها ويعيد النظر فيها لأنها لم يخالف الفقه الإسلامي فحسب بل خالف أغلب التشريعات..." أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مرجع سابق ص: 107.

<sup>1</sup>Henri Corrèze " les tranches d'Age" page: 03.

الاقتراح رقم (09) تعلق بقرينة التمييز والتي تتأكد من سن 12 سنة، وعلق دومينيك أتياس بالقول: "التمييز لدى الحدث يجب أن يتتأكد بين يدي القاضي لأن هناك دائماً استثناءات خالفة...Dominique Attias page : 17. "

" La commission varinard ne veut plus d'enfants" page:17  
علق دومينيك أتياس بالقول: "La commission varinard ne veut plus

- ورغم أن (68) اقتراح من (70) تمت الموافقة عليها من طرف أعضاء اللجنة بالأغلبية المطلقة اثنان بالأغلبية.

Henri corrazé, flash info n 38. Page : 01 décembre 2008 مرجع سابق.

إلا أن وزارة العدل أعلنت اعترافها بعد 5 أيام من تسليم التقرير فيما تعلق بسن المسؤولية الجزائية للحدث من سن اثني عشر سنة والمقترح (12) بالقول: " رغم أن لجنة الأمم المتحدة

عشر لا يخضعون لإجراءات الحبس المؤقت وتلحقهم جراءات تأديبية أو مراقبة قضائية.

فإن حرق هذه الأخيرة يوضع حسب اللجنة في هيكل خاصية تضمن نفس ظروف مراكز التربية المغلقة<sup>1</sup>. على ألا تتجاوز أي عقوبة تأديبية السنة وهو الاقتراح رقم(37)، وعليه فقد تحدد حسب لجنة فارينار سن المسؤولية الجزئية باثني عشرة سنة، وكذا قرينة التمييز باثني عشرة سنة<sup>2</sup>.

---

لحقوق الطفل تشجع الدول المنطوية بالنزول بسن المسؤولية الجزئية إلى اثنى عشر سنة، وذلك لتدريج في رفع سن المسؤولية وليس العكس، يضاف لذلك معيار التمييز، والذي يعتمد على خبرة علم نفس الطفل والمرافق، لأن آليات النضج تختلف من شخص لأخر، وتتأثر بالبيئة العاطفية والاجتماعية التي نشأ فيها".

Mary line bruggeman," réaction aux propositions de la commission varinard : la déception de défenseur des enfants ". Les juris-classeur, page : 08. مرجع سابق.

Henri مراعي سابق :  
corrazé page :03

<sup>2</sup> Conseil des barreaux „assemblée générale des 13-14 mars 2009»point d'information sur le rapport varinard» page:18 ، Dominique Attias ،conseil de l'ordre du barreau de paris.

ومن دون سن الثانية عشر يوضعون تحت الرقابة، الاقتراح رقم (11) والوضع رهن الحبس نهاية الأسبوع ولأسابيع متعددة الاقتراح رقم (40)، كل ذلك محاصرة ظاهرة جنوح الأحداث،

### ثالثاً: مفهوم البلوغ:

**1) سن البلوغ:** سن مرحلة التمييز والبلوغ يكون أمام المرحلة الأخيرة للصغر ويصطلاح عليها بالماهقة، والرهق جهل في الإنسان، وخفة فيعقله، يقال: فيه رهق أي حدة وخفة، وراهق الغلام أي قارب الحلم<sup>1</sup>، وهو ما يصطلاح عليه بالبلوغ.

**2) البلوغ لغة:** من الوصول، والانتهاء<sup>2</sup>

وقد ذهب الحنفية إلى أنه حد الصغر<sup>3</sup>. أما المالكية فيرون أن البلوغ عبارة عن قوة تحدث في الصغر يخرج بها عن حالة الطفولية إلى حالة الرجولية و العقل<sup>4</sup> ويعرف البلوغ بظهور علامة من العلامات فإن لم يوجد شيء من ذلك كان البلوغ

اقتراحات شكلت مشاريع قوانين تمت المصادقة على أغلبيتها، مرجع سابق collection des rapports officiels.

<sup>1</sup>عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، غريب الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق عبد المعطي أمين قلعة جي، ط: الاولى، 1985م. ج:1، ص:424.

<sup>2</sup>إبن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج:1، ص:345.

<sup>3</sup>النسفي زين الدين بن إبراهيم بن نحيم، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت / دون تاريخ.

<sup>4</sup>أحمد بن غيم بن سالم الصفراوي المالكي، الفواكه الدواني، دار الفكر، بيروت، 1415هـ، ج:8، ص:98.

بالسن<sup>1</sup> ، فالبلوغ ظاهرة حلقية معهودة و متعارف عليها لدى بني الإنسان، وهي معهودة يمكن التتحقق منها و لو بخبرة المختص ، بينما الضبط بالسن يمكن التلاعيب فيه بتزوير في الوثائق الثبوتية أو غيره . قال تعالى:" و إذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم ، كذلك يبین الله لكم آياته و الله عليم حكيم". سورة النور الآية -59-. ويحصل الاحتلام في حق الذكر والأئم بأحد ثلاثة أشياء: احتلام يأنزال المني، فيحصل البلوغ، والحال بأن يكون من الأئم الولد، والإنبات وهو الشعر في مواضعه المعتادة<sup>2</sup> وعليه تبدأ مرحلة الإدراك التام وذلك بالظاهر الطبيعية المتعلقة بالرجولة والأئمة<sup>3</sup>. قوله عليه وسلام: " رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يختلس، وعن المجنون حتى يفيق"<sup>4</sup> . وخالف العلماء في أقل سن حيض المرأة ويجتاز فيه الرجل، وهل تنحصر العلامات في ذلك أم لا؟ وفي السن الذي إذا جاوزه

<sup>1</sup> أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الثانية، سنة 1982م، ج: 7، ص: 172.

<sup>2</sup> محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، ط: الثانية، 1418هـ، ج: 3، ص: 15.

<sup>3</sup> عبد العزيز بن سعود بن سعد الحارثي، مرجع سابق، ص: 29.

<sup>4</sup> أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأردي، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب المجنون يسرق أو يصيّب أحدا -عن علي رضي الله عنه -دار الفكر، بيروت، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد بدون تاريخ -، ج: 4، ص: 140، حديث رقم 4401، عن عائشة رضي الله عنها.

الغلام ولم يحتمل و المرأة ولم تحض<sup>1</sup>? فقد جعل الشرع الاحتلام حدا فاصلا بين الطفولة والبلوغ، والتکلیف لكون الاحتلام دليلا على کمال العقل وهو مناط التکلیف، فهو قوة تطرا على الشخص وتنقله من حالة الطفولة إلى حالة الرجولة<sup>2</sup> ، فالحد الفاصل هو ظاهرة خلقية معهودة يمكن التتحقق منها واعتبارها هي البلوغ، ولو باعتماد الخبرة الطبية.، والأصل العام أنها لا تتأخر ولكنها تختلف من شخص لأنخر في زمن حدوثها وفي أيسن تحصل، فإن حصلت أجمع الفقهاء على أن الفرائض والأحكام تجب على المسلم بالبلوغ<sup>3</sup>، من هنا الأصل الشرعي أن نتحدث عن العقوبة الجنائية التي تلحق كبار السن بجنابتهم ؛ فليس البلوغ مقصودا لذاته بل هو العالمة الظاهرة المحسوسة لوجود الإدراك ومبنيه عليه<sup>4</sup>. أما الفقه والتشريع الفرنسي فلا حديث فيهما عن سن البلوغ بالعلامات

---

<sup>1</sup>أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، "باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، ط: 1379هـ؛ ج: 05ص: 277 وقال: "اعتبر مالك والليث وأحمد وإسحاق وأبو ثور للإنبات، إلا أن مالكا لا يقيم به الحد للشبهة، واعتبره الشافعى في الكافر، واحتلّف قوله في المسلم.

<sup>2</sup>موسى محمود سليمان،"قانون الطفولة الجائحة ومعاملة الجنائية للأحداث"، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر. ط: 2006، ص: 120.

<sup>3</sup>ابن المنذر محمد بن إبراهيم (ت 318هـ)، الإجماع، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط: الثالثة؛ دار الدعوة، الإسكندرية، 1402هـ، ص: 111.

<sup>4</sup>محمد نوح علي معايده، المسئولية الجنائية في قانون الأحداث الأردني، مرجع سابق، ص: 212.

الطبيعية<sup>1</sup> المعهودة في الإنسان مطلقاً والعبارة عندهم بعد التمييز بالسن وأمارات التمييز عموماً ويكون الرشد الجنائي بالسن المحددة قانونياً.

فإن الإناث يعتبرن بلوغاً إذا سبق الاحتمام والسن، إذ أن الرسول عليه السلام قد أمر بقتل من أبنته مع أنه نهى عن قتل الصبيان، ولعل ذلك يعود لكونهم من المقاتلين القادرين على مواجهة الرجال من المحاربين مع شرط كونهم قد أبنتوا علامات على بلوغهم.

وأن النبي عليه السلام لما حكم سعد بن معاذ في بني قريظة حكم بأن تقتل مقاتلتهم وتسبي ذراريهم<sup>2</sup>، وعرض أحدهم على رسول الله يوم قريظة فشكوا في أمره، فأمر النبي أن ينظر إليه هل أبنته بعد؟ فنظروا إليه فلم يجدوه أبنته بعد فأطلقوا بالذرية<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> في استشارة بختة اندرية فاريشار لأحد المختصين الأخصائيين الإستشفائيين في علم نفس المراهق حول الحد الأدنى للسن قال : "تشكل اليوم العلاقات الجنسية المبكرة خير إشارة على مفهوم الرشد ، و ذلك منذ 1981 ، إذ أن متوسط عمر الأحداث في الاستقبال الاستعجالي بعد الاعتداءات ذات المعايير الجنسية نزلت من 15 سنة إلى 12 سنة ، و يعبر عن الميل للعلاقة الجنسية في سن أكبر من ذي قبل ..." collection des rapports officiels

p : 73.

<sup>2</sup> أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب مرجع النبي (ص) من الأحزاب وخرجه إلى بني قريظة، حديث رقم: 4121، دار الريان المكتبة السلفية، مصر، ط: الثانية. 1407 هـ. ج: 7، ص: 475.

<sup>3</sup> سنن أبي داود، حديث رقم: 4404 مرجع سابق، ج: 4، ص: 141.

وتشترك الأنثى والذكر في الاحتلام وهو نضج جنسي، وكذا الإناث، وتختص الأنثى بالحيض والحمل، ولكنها مجتمعة لا تنضبط بالسن أيضا، فإن تأخرت تلك العلامات لأسباب ما يكون الفصل في ذلك بالضبط بالسن.

### **٣) البلوغ بالسن في الفقه الإسلامي: أعفت الشريعة الإسلامية**

الأطفال من المسائلة الجنائية حتى يبلغوا الحلم بعلامات طبيعية معهودة؛ وهي علامات تحدد بالتغييرات الفسيولوجية المتمثلة في البلوغ الجنسي وظهور مظاهر الرجولة أو الأنوثة<sup>١</sup>، فهل يكفي ذلك ليتحمل البالغ المسؤولية الجزائية كاملة عن أفعاله المضرة بغيره؟ كأن تتأخر تلك العلامات؟ حينها يتحدد البلوغ بالسن. وفي الأمر خلاف تلك السن التي يتحمل بعدها المسؤولية كاملة عن فعله، وعلى مذاهب ثلث تحصر فيما يلي:

#### **أ) المذهب الأول<sup>٢</sup>:** ويرى أن البلوغ بالسن للذكر والأثني خمسة عشر

سن و دليهم من السنة ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: "عرضني رسول الله يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق

---

<sup>١</sup> محمود عطا عقل، النمو الإنساني: الطفولة و المراهقة، دار الخريجين للنشر، الرياض السعودية، ط : الثالثة، س 1419 هـ ، ص : 360.

<sup>٢</sup> الشافعية و المختابلة، و الصاحبان، و أبو حنيفة في رواية عنه ، وابن وهب، و ابن الماجشون من المالكية. نتائج الأفكار ج:9، ص:270، مغني المحتاج ج:2، ص:216، المذهب ج:1ص:330، الخرشبي ج:5، ص:291، المعني ج:4، ص: 514.

وأنا ابن خمس عشرة فأحازني<sup>1</sup>" ، فأحازه وهو ابن خمس عشرة سنة لمقارعة الرجال في القتال، فكيف لا نحمله مسؤولية أفعاله المخالفه للشرع خاصة منها المضرة بغيره والأبدان أساسا.

فالعقل أساس للأحكام، وجعل الاحتمام دليلا على كمال العقل، وهو لا يتأخر عن خمس عشرة سنة عادة، فإذا لم يحتمل إلى هذه السن علم أن ذلك لآفة في خلقته، وهي لا توجب آفة في العقل فوجب اعتباره في لزوم الأحكام<sup>2</sup>.

ب) المذهب الثاني<sup>3</sup> إن أقصى بلوغ بالسن هو ثمانية عشر سنة للذكر وسبعين عشرة سنة للأنثى، ودليله قوله تعالى: " ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشدّه ". الأنعام 152 - الإسراء 34 . والأشد هو ثمانية عشر سنة لقول ابن عباس رضي الله عنه وهذا أقل ما قيل فيه، فيبني الحكم للتيقن<sup>4</sup>. الحق في أصل التعليل أن يقال: وهذا أقل ما قيل فيه فيبني الحكم عليه

---

<sup>1</sup> أخرجه البخاري ، كتاب الشهادات ، باب بلوغ الصبيان و شهادتهم ، حديث رقم: 2521  
محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ، دار ابن كثير اليمامة ، بيروت ط: 03 ، 1987 م /  
تحقيق ديب البغا. ج: 2، ص: 948.

<sup>2</sup> بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج: 7، ص: 172 مرجع سابق.

<sup>3</sup> أبو حنيفة في رواية عنه - المداية في شرح بداية المبدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المزغيني، المكتبة الإسلامية، بيروت. دون تاريخ. ج: 3، ص: 285.

<sup>4</sup> المداية في شرح البداية، مرجع سابق ج: 3، ص: 285.

للاحتياط<sup>1</sup>، وما ذلك إلا استصحاب منقوض بالسنة النبوية لحديث ابن عمر رضي الله عنهما فأجازني في الخامسة عشر، كما أن القول بسبعة عشر للأئم لسرعة في نشائتها وإدراكتها بأمر عرضي لا يصح تعميمه<sup>2</sup>. إن أغلب حالات البلوغ تكون عند سن الخامسة عشر أو ما قبله قليلاً، ولا يتأنّر في هذا السن إلا في حالات نادرة، ومبني الأحكام يكون على الكثير الغالب لا على القليل النادر<sup>3</sup>. إن صريح النص الشرعي مفاده أن ظهور العلامات المعهودة علامة على البلوغ، ومنه يتتأكد التكليف بأحكام الشرع، وقد يسبق الخامسة عشر، ولنا اليوم في خبرة الخير ما يغنى للتأكد من ذلك، كما أن هذه العلامات إذ تأخرت استثناء عن المتعارف عليه، أخذنا بالسن وقد أجاز النبي صلى الله عليه وسلم صاحب الخامسة عشر سنة لمقارعة الرجال بالسلاح وإن يقتل ويقتل ويعرض للأسر وغيرها مما يکابده الكبار من مؤونة الحروب، أم هي إجازة الحاجة للمحاربين على العهد الأول لقلة من يحمل السلاح ذوداً عن حمى الدين ضد الكفار؟ وهل يمكن القول عمن هو في سن البلوغ وفق العلامات المعهودة<sup>4</sup>، أو الذي بلغ بالسن خمسة عشر سنة قد رشد جزائياً، نحمله مسؤولية كاملة عن ذلك؟

<sup>1</sup>قاضي زادة، نتائج الافكار، مرجع سابق. ج: 9، ص: 271.

<sup>2</sup>محمد نوح علي معابده. مرجع سابق، ص: 207.

<sup>3</sup>الدمهوجي، مرجع سابق ، ص: 601.

<sup>4</sup>يقول أبو حامد الغزالى: «إن انفصال النطفة منه لا يزيد عقلًا». محمد بن أحمد الغزالى، المستصفى من أصول الفقه، دار صادر، بيروت 1995، ص: 99

قال تعالى: " وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم .... » - النساء الآية 06 - يلاحظ ابتداء عدم التلازم بين البلوغ بالنكاح، والرشد بحسن التصرف، فالبلوغ ليس علاما على الرشد، والرشد يختبر صاحبه فإن كان الصلاح في التصرف ندفع له حينها أمواله، ولا يعدو ما جاء في نص الآية أن يكون متعلقا بحقوق مدنية تخص الأموال، فهو نصح عقلي وسلوكي نحكم من خلاله على اكتمال عقل الشخص، وبشكل فردي لا تعميم فيه، فهل يلزم من ذلك ضبط بالسن؟ أم يتوازى الضبط بالسن والتأكد من الرشد بالخبرة؟ أم نعم بالسن فقط؟

#### 4) البلوغ بالسن من خلال تقرير لجنة أندريه فارينار:

يتحدد الاختصاص الشخصي لقضاء الأحداث بالنظر إلى سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة، وكل من لم يبلغ سن الثامنة عشر يعتبر حدثا ويكون مشكولا بقضاء الأحداث، إذ يلعب سن الحدث حين جنوحه دورا هاما بالإقرار بمدى الالتزام أو خرق مبدأ الاختصاص الذي يعد خرقا للقانون، فمن بلغ سن 18 سنة فقد بلغ سن الرشد الجنائي، وتنار مسألة الاختصاص بصفة واضحة حال إشراك بالغ مع حدث في جريمة واحدة.

ومن خلال الاقتراح رقم (32) للجنة المذكورة ضرورة إيجاد محكمة أحداث بقاض واحد<sup>1</sup>، يكون متخصصا بالنظر في قضاء الجناح الخاص بهم، والتي

---

<sup>1</sup>c'est le cas des affaires de compétence du juge des référés, ou le juge d'exécution, le juge aux affaires familiales...serge

عقوبتها اقل او تساوي 5 سنوات، في هذه الحالة يخضع الحدث الموضع في الحبس الاحتياطي والحدث الذي هو في حالة عود، إلى إلزامية المتابعة أمام جهة قضائية ذات تشكيلاة جماعية<sup>1</sup>، وتكون الإحالة بطلب من قضاء الأحداث بقاض واحد وينطق بعقوبات.

بل راحت اللجنة بعد من ذلك من خلال الاقتراح رقم (33) حيث رأت ضرورة إيجاد محكمة جنائيات خاصة بالأحداث الجانحين بتشكيلاة خاصة، بقاض أحداث واحد على الأقل، والمحكمة الجنائية الخاصة بالأحداث، وتكون مختصة في النظر في قضايا:

-الأحداث الذين بلغوا سن الرشد الجزائي أو أثناء المحاكمة، والأحداث المتابعين مع الراشدين والأحداث من 16 إلى 18 سنة وهم في حالة عود، ويختصون لقاضي الأحداث وقاضي التحقيق.

من المهم التأكيد على إن الاقتراح الخاص بإيجاد محكمة جنائية خاصة بالأحداث، وتشتمل على احتراسين، وهو ما كان محل نقاش طويل من طرف أعضاء اللجنة وتمت الموافقة عليه في النهاية بالأغلبية<sup>2</sup>. وهذا مما جد متعلقا

---

braudo "dictionnaire du droit privé". [www.dictionnaire-juridique.com](http://www.dictionnaire-juridique.com).

<sup>1</sup>En France les magistrats statuent en formation (collégialité) en nombre impair même en matière disciplinaire. Serge braudo.

<sup>2</sup>collection des rapports officiels." Adapter la justice pénale des mineurs » "

بسن الرشد الجزائري لتشتمل محكمة الأحداث الجانحين محكمة جنائيات ينعت الجانح عندها بال مجرم، وهو ما أثار حفيظة وزير العدل حافظ الأختام وقتها وكذا المختصين<sup>1</sup>.

رغم ما في التقرير من خروج عن القواعد العامة بخصوص إجراءات وكييفيات معاملة الأحداث الجانحين<sup>2</sup>,

---

<sup>1</sup>Dominique Attias " adieu les enfants".

-Gilles Gaetner "c'est une véritable révolution, l'ordonnance de 1945 sur les mineurs est morte". L'express, 01/12/2008

-Francis Baillau " punir les mineurs comme les adultes ?" la vie des idées.fr 16/12/2008...

-Marie Lamarche :" quelle justice pour les mineurs ?". Colloque bordeaux 04, 12/12/2008, les juris-classeur n° : 01 janvier 2009, page : 03.

الاقتراح رقم (39) ترى اللجنة تحرير شروط تطبيق الوضع تحت الرقابة الالكترونية و مصادرة اشياء خاصة بالحدث ، ولو لم تكن متعلقة بالمخالفة المترتبة و ذلك من 16 إلى 18 سنة .

-الاقتراح رقم (48) إبعاد حجة القصور الجنائي للأحداث ذوي 16 سنة ، إذا كانوا في حالة عود.

محاولة منهم و استثناء لظروف خاصة<sup>1</sup> تهدف إلى وضع حد لأفعال أثرت على سلمية الحياة في المجتمعات عموما.

وما يهمنا من ذلك أن الأوضاع الاستثنائية كذا إحصائيات جنوح الأحداث تختيم ملابسات الزمن إعادة النظر في الكثير مما يعتبر من القواعد،

---

-الوقاية من جنوح الأحداث وفقا للقانون رقم 297-2007 الصادر بتاريخ 05 مارس 2007، وقرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 553-2007 الصادر في 03 مارس 2007

Legifrance.gov.fr

-مشروع قانون للتقليل من خطورة العود الجنائي المصادق عليه من طرف الغرفة الثانية الفرنسية في 18 فيفري 2010 المادة(quarter: 8) " تحديد الإقامة بالمراقبة الالكترونية للأحداث البالغين 16 سنة".

-تعديل قانون العقوبات الفرنسي ودخل حيز التنفيذ منذ شهر جانفي 2012 المادة (8) quarter

. الأمر 45-174 الصادر في 02 فيفري 1945 والخاص بالطفلة الجائحة

Legifrance.gov.fr

<sup>1</sup> شبيه بالاقتراح رقم (33) ما جاء في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري من خالل المادة 02/249 من القانون 22-06 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2006: " تختص محكمة الجنائيات بالحكم على القصر البالغين من العمر 16 سنة الذين ارتكبوا أفعال إرهابية أو تخريبية والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام".

وبالدراسة و التمحص قد نخلص إلى ما يرد الأمور إلى نصابها للتحفيف من وطأة الجنوح على المجتمع ما دام في الشريعة الإسلامية فسحة لتكيف الفقه الشرعي و الزمان ، حتى أن تقرير اللجنة حاول النظر بعمق إلى واقع المجتمعات الغربية ، و هو حال مجتمعنا اليوم ، متأثرة بوسيلة الأعلام و الاتصال في شقها السلبي رغم أن الكل يؤكد على أولوية التربية على التأديب و العقاب<sup>1</sup>.

#### الخاتمة:(نتائج و توصيات)

- 1\_ اضطراب الآراء الفقهية سمة لصيقة بالموضوع، ولا يزال الأمر كذلك، وما هي إلا فسحة قصدا من الشارع الحكيم ليتم تكيف المسالة حسب الزمان وملابساته؛ وهو اضطراب مصاحب حتى للتشريعات والقوانين والفقه الوضعي.
- 2\_ إن حركة المجتمع تدور مدار التأثيرات البيئية والثقافية المصاحبة، مما يؤثر في ضبط المسالة، ويدفع إلى وجوب إمعان النظر من طرف المختصين، والتفرغ لدراسة سن البلوغ والشرعي منه أساساً ليكون مرجعاً للتشريعات عموماً والوضعية منها أيضاً، وتوحيد العمل بذلك، ومعنى بالأمر السلطات الثلاث مساهمة وتحسيناً؛ علماً أنه لا حديث في التشريع والفقه الفرنسي عن سن البلوغ

---

<sup>1</sup>Dominique Attias: " rappelant notamment les principes directeurs de la justice applicables aux enfants: la primauté de l'éducatif sur le répressif..." observation sur le rapport varinard.

بالعلامات الطبيعية المعهودة في الإنسان والعبارة عندهم بعد التمييز بالسن وأمارات التمييز عموما.

3 \_ فتح باب الاجتهاد في مسألة تحديد أدنى سن المسؤولية الجزائية بالعمر، ومحاولة الفصل في ذلك من طرف المختصين، لأجل توحيد العمل بذلك، وأثره في تحديد الاختصاص القضائي وكذا العمل الاجرائي؛ فتفاوت تقدير هذه واضح في التشريعات والقوانين، وحتى لا يتعرضوا بعدها لأي نوع من العقوبة ولا المحاكمة أصلا.

4 \_ حددت لجنة اندريه فارينار الحد الأدنى لسن المسؤولية الجزائية باثنى عشرة سنة (12 سنة) وكذا قرينة التمييز اعتبارا من أن سن الثلاثة عشر (13 سنة) المعتمد في القوانين الفرنسية مبالغ فيه.

5 \_ الراجح في الفقه الإسلامي أن التمييز لا ينضبط بسن مخصوصة، بل يختلف باختلاف القدرات، والأصل أن يضبط حده الأدنى ففي ذلك من الأهمية لإصدار الأحكام القضائية.

6 \_ جمهور علماء الأمة على أن الصغير يصير بالغا عند سن الخامسة عشر (15 سنة)، وعندها يتحمل المسؤولية الجزائية والمدنية كاملة، ومعه في الأصل تنتهي الطفولة، فاعتبار صاحب الثمانية عشر (18 سنة) طفلا فيه من المبالغة

خاصة في عصرنا الحالي؛ مع عدم التسليم باعتبار سن البلوغ الجنسي سنا للرشد الجزائي، وضرورة بلوغ الرشد الجسمي والعقلي لتحمل المسؤولية الجزائية وكذا الرشدالجزائي. إن إشارات تقرير لجنة فارينار لسن السادسة عشر (16 سنة) وردت كثيرا من حلال الاقتراحات في مشروع القانون، وهو وبعد الخصوص للدراسة والتمحیص قد يكون الأنسب لوضع حد لتفاقم ظاهرة الجنوح لدى الأحداث.

7\_ إن عصابات الإجرام تستغل القصر لقضاء مآربها، علما منها بمحظوية مسؤوليتهم أمام القضاء، وأثر ذلك على المجتمع بالغ و الإحصائيات تنبئ بذلك، خاصة الفئة العمرية بين السادسة عشر (16 سنة) وثمانية عشر سنة (18 سنة) وتحديده كحد عمري أدنى على أن يكون محل اعتراض من ذي المصلحة أو المحكمة، والخبرة كفيلة بذلك لمعرفة مدى قابلية لتحمل مسؤولية أفعاله لاتخاذ التدابير بحقه حماية للأفراد و المجتمع، دون القول بفكرة التعريم بالسن؛ فنصوص الشرع وكذا الفقه الإسلامي وحتى ما جاء في مشروع لجنة فارينار والنصوص المصادق عليها لاحقا تؤيد ذلك .

8 \_ ذهبت لجنة اندريله فارينار وخروجا عن القواعد العامة إلى اقتراح محكمة جنائيات خاصة بالأحداث من ستة عشر سنة (16 سنة) إلى ثمانية عشر سنة (18 سنة) وأساسا في حالات العود.

9 \_ إلزامية العمل على تأهيل المقبولين على الزواج للزواج بداية، ومن خلال دورات تدريبية، ثم تأهيلهم للقيام بالدور التربوي الخاص بالأبناء، بما يخفف من إثر الجنوح على المجتمع، وذلك تحت إشراف وزارات وصية وهيئات مختصة.

#### قائمة المراجع:

1 - الرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقربي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المكتبة العلمية، بيروت. دون تاريخ.

2- ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ط: دار المعارف، دون تاريخ. تحقيق عبد الله على الكبير، ومحمد أحمد حبيب الله، وهامش محمد الشاذلي.

3- محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، مختصر تفسير القرطبي، تعليق: محمد كريم راجح، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1406هـ / 1986م.

4- أحمد بن محمد بن إسماعيل الطهطاوي (المتوفى 1231هـ) حاشية الطهطاوي على الدر المختار، طبعة بولاق، مصر، ط: 1283. صورتها دار المعرفة، بيروت.

5- عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، القاهرة – دار التراث ، دون تاريخ.

6-les revues juris-classeur, n° : 01, janvier 2009  
[www.lexisnexis.fr](http://www.lexisnexis.fr)

7-Maitre-Eolas .Fr / 04 décembre 2008 "enfance délinquante".

Fr. wikipédia.org.

8-journal du droit des jeunes, Mars 2009 n° : 283, éditeur association jeunesses et droit, Cairn.info.

9- عبد العزيز آل سعود بن سعد الحارثي ، سن المسؤولية الجنائية للطفل في النظام السعودي ، رسالة ماجистير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 2012هـ/1433م

10- flash info Numéro spécial.n°38 décembre 2008. Résumé [www.unaséa.org](http://www.unaséa.org) :"justice des mineurs : le rapportvarinard ".  
Henri Corrazé in forum n° : 43, Octobre 2008.

11- موسى بن سعيد "أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري "، بحث لنيل درجة دكتوراه جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2009/2010.

عبد القادر عودة. "التشريع الجنائي الإسلامي" مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الخامسة 1984م.

- 12- محمد نوح علي معابده " سن المسؤولية الجنائية في قانون الأحداث الأردني في ضوء الفقه الإسلامي ". المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد السابع، العدد 01 سنة 1432هـ/2011م.
- 13- منذر عرفات زيتون " الأحداث ومسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الإسلامية " ط : الأولى ، 2001م، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع. الأردن.
- 14- الصائغ محمد بن إبراهيم : حقوق الطفل القضائية ، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية 1431هـ،
- 15- ياسر أحمد عمر الدمهوجي: حقوق الطفل وأحكامه في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة. مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر ، ط:2012م.
- 16- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الإسلامية الكويت، ط / ذات السلسل، ط: الثانية، 1420هـ/2004م، حقوق الطفل وأحكامه في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة ط : 2012هـ. مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية / مصر.
- 17- ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ط : دار المعارف، دون تاريخ. تحقيق عبد الله على الكبير، محمد أحمد حبيب الله، وهامش محمد الشاذلي .
- 18- الزيلعي فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق للنسفي ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق مصر ط: الأولى ، 1313هـ.

- 19-الحرشى على مختصر خليل، دار صادر بيروت، دون تاريخ، محمد بن أحمد الشريينى الخطيب، معنى المحتاج إلى ألفاظ المنهاج، دار المعرفة، بيروت. ط: الأولى. 1997 منصور بن يونس إدريس البهوى، كشاف القناع، تحقيق هلال مصيلحي ومصطفى هلال. دار الفكر. بيروت 1402هـ.
- 20- أشرف عبد الرزاق ويع، ورشدي (شحاته). المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، مطبعة الأصدقاء، المحلة الكبرى أبو زيد القاهرة — مصر .2004/2003
- 21- الخطاب محمد عبد الرحمن المغربي — مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر بيروت ط: 1398هـ النووى محي الدين بن شريف روضة الطالبين وعمدة المتقيين، المكتب الإسلامي ، بيروت — ط: الثانية . 1415هـ، الشريينى الخطيب محمد بن أحمد، الإقناع، دار الفكر، بيروت 1415هـ.
- 22-جمال الدين النووى، روضة الطالبين،
- 23-السرخسي محمد بن سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت 1406هـ.
- 24- الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، سنن الترمذى، تعليق محمد ناصر الألبانى، مكتبة دار المعارف للنشر، الرياض، السعودية، دون تاريخ.
- 25- ابو داود، سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود تعليق الألبانى، ط : الثانية، 1427هـ، 2007 م، مكتبة المعارف الرياض السعودية.

26-Marie Lamarche :" Quelles justices pour les mineurs ?"  
Colloque Bordeaux 04 France ; 12décembre, les juris-classeur.

27 عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، دار التراث، القاهرة، دون تاريخ.

28- الكاساني علاء الدين بن مسعود (ت 587 هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط : الثانية ، دار الكتب العلمية عن دار الفكر، بيروت. دون تاريخ.

29-علي أصغر كرجي زاده " المسؤولية الجنائية للأطفال في الفقه الإسلامي، منشورات زين الحقوقية. ط: الأولى، 2013م.

30- أحمد بوسقيعة : الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومه، باتنة الجزائر، ط : الثالثة ، سنة 2006م.

31-Mary line bruggeman,"réaction aux propositions de la commission varinard: la déception de défenseur des enfants". Les juris-classeur,

32- عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، غريب الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق عبد المعطي أمين قلعة جي، ط : الأولى ، 1985م.

33-النسفي زين الدين بن إبراهيم بن نحيم، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت / دون تاريخ.

- 34-أحمد بن غيم بن سالم النفراوي المالكي،الفواكه الدواني، دار الفكر، بيروت، 1415هـ.
- 35- أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الضائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط : الثانية، سنة 1982م.
- 36- محمد بن إدريس الشافعي، "الأم"، دار المعرفة، بيروت، ط: الثانية، 1418هـ.
- 37- أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود - عن علي رضي الله عنه - دار الفكر، بيروت، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد بدون تاريخ.
- 38- أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ط: 1379هـ.
- 39- موسى محمود سليمان، "قانون الطفولة الجائحة والمعاملة الجنائية للأحداث"، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر. ط: 2006.
- 40- ابن المنذر محمد بن إبراهيم (ت 318هـ)، الإجماع، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط : الثالثة؛ دار الدعوة ،الإسكندرية، 1402هـ.
- 41- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب، دار الريان المكتبة السلفية، مصر، ط : الثانية. 1407هـ.
- 42- محمود عطا عقل، النمو الإنساني: الطفولة والمرأفة، دار الخريجي للنشر، الرياض السعودية، ط: الثالثة، 1419هـ.

43- الشافعية و الحنابلة، و الصاحبان، و أبو حنيفة في رواية عنه ، وابن وهب، وابن الماجشون من المالكية. نتائج الأفكار، مغني الحتاج،المهذب، الخرشي، المغني.

44- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، دار ابن كثير اليمامة، بيروت ط: 1987م / تحقيق ديب البغا.

45-أبو حنيفة في رواية عنه - الهدایة في شرح بداية المبتدی، علی بن أبي بکر بن عبد الجلیل المزغینی، المکتبة الإسلامية، بيروت. دون تاريخ.

46- محمد بن أحمد الغزالی، المستصفی من أصول الفقه، دار صادر، بيروت .1995م.

47-Dominique Attias, conseil de l'ordre du barreau de paris.

48- Dominique Attias " observation sur le rapport Varinard ". Editeur Association jeunesse et droit, l'aurent Mucchielli.

49-serge braudo "dictionnaire du droit privé".  
[www.dictionnaire-juridique.com](http://www.dictionnaire-juridique.com).

50-Gilles Gaetner "c'est une véritable révolution, l'ordonnance de 1945 sur les mineurs est morte". L'express, 01/12/2008

51-Francis Baillau " punir les mineurs comme les adultes ?" la vie des idées.fr 16/12/2008...